

SCT/37/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 27 يناير 2017

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة السابعة والثلاثون

جنيف، من 27 إلى 30 مارس 2017

العلامات التجارية والأسماء الدولية غير المسجلة للملكية للمواد الصيدلانية (INNs)

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تُنشر دورياً قوائم بالأسماء الدولية غير المسجلة للملكية (الأسماء الدولية) المقترحة والموصى بها عقب اجتماعات فريق الخبراء المعني بالأسماء الدولية غير المسجلة للملكية التابع لمنظمة الصحة العالمية. إذ يختار ذلك الفريق، وهو عضو في لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بدستور الأدوية الدولي والمستحضرات الصيدلانية أسماء غير مسجلة للملكية لمواد صيدلانية. وبناء على المعلومات التي يوفرها مقدمو الطلبات (إما دول أو لجان وطنية معيّنة معنية بدستور الأدوية أو شركات أو أفراد)، يُختار اسم متفق عليه ويُنشر كاسم دولي مقترح. ويمكن لأي شخص أن يبدى بتعليقاته أو يقدم اعتراضاً رسمياً على ذلك الاسم المقترح والمنشور خلال أربعة أشهر. وفي غياب أي اعتراض، يُنشر الاسم المتفق عليه اسماً دولياً موصى به. ويمكن الاطلاع على القوائم المنشورة عبر الرابط التالي:

<http://www.who.int/medicines/publications/druginformation/innlists/en/index.html>

2. واعتمدت جمعية الصحة العالمية في عام 1993 القرار رقم WHA46.19 الذي جاء فيه أنه ينبغي عدم استخدام الأسماء المشتقة من الأسماء الدولية غير المسجلة للملكية أو الجذوع المعمول بها علامات تجارية. فقد يعرف ذلك النوع من الممارسات الاختيار الملائم للأسماء الدولية غير المسجلة للملكية ويمس بسلامة المرضى في نهاية المطاف بزيادة الالتباس على تسمية الأدوية. وينبغي لاستخدام الأسماء الدولية أن يبقى مجانياً وضمن الملك العام (انظر <http://www.who.int/medicines/services/inn/innguidance/ar/>).

3. ووافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) في دورتها السادسة عشرة (جنيف، 13 إلى 17 نوفمبر 2006) على عدة اقتراحات لتحسين نفاذ المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى قوائم الأسماء الدولية (الفقرة 87 من الوثيقة SCT/16/9).
4. ووفقاً لأحد تلك الاقتراحات، طُلب من المكتب الدولي للويبو توجيه رسالة معممة إلى المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الويبو لإبلاغها بنشر كل قائمة جديدة بالأسماء الدولية المقترحة والموصى بها. وعمد المكتب الدولي للويبو أيضاً إلى موافاة أعضائه بالقوائم التراكمية لكل الأسماء الدولية المقترحة والموصى بها التي تنشرها منظمة الصحة العالمية على دعامة مادية (قرص مدمج) عندما تتيحها منظمة الصحة العالمية.
5. ووافقت لجنة العلامات في دورتها الرابعة والعشرين (جنيف، 1 إلى 4 أكتوبر 2010) على تطبيق التبليغات الإلكترونية في إطار المنتدى الإلكتروني للجنة العلامات فيما يخص القوائم الجديدة للأسماء الدولية المقترحة والموصى بها. ولكن ذلك لم يمنع الويبو من توجيه نشرة ورقية إلى المكاتب الوطنية والإقليمية للعلامات التجارية كلما تلقت من أمانة منظمة الصحة العالمية قرصاً مدمجاً يحتوي على القائمة التراكمية الجديدة للأسماء الدولية.
6. وبعد مرور ست سنوات على قرار لجنة العلامات، بدأ من الملائم تقييم فعالية الإجراء المطبق من حيث التكلفة ولا سيما في ظل التوجه المتزايد للاستعاضة عن الأوراق بالتبليغات الإلكترونية.
7. وفضلاً عن ذلك، أقامت منظمة الصحة العالمية خدمة إعلامية تعاونية اسمها "مركز البيانات العالمي للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية" (متاحة عبر https://extranet.who.int/tools/inn_global_data_hub/)؛ وستتاح تفاصيل تلك الخدمة في عرض لممثل برنامج الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، المعايير التكنولوجية والقواعد التنظيمية للأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى، الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية، منظمة الصحة العالمية.
8. وبناء على ما تقدّم، يُقترح أن توصي لجنة العلامات بوقف التعميمات بالبريد الإلكتروني فيما يخص القوائم الجديدة للأسماء الدولية المقترحة والموصى بها التي تُرسل عبر المنتدى الإلكتروني للجنة العلامات.
9. إن لجنة العلامات مدعوة إلى البت في الاقتراح الوارد في الفقرة 8 من هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]